وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

جرائم السب والقذف في التشريع العراقي

بحث تقدمت به الطالبة (سمر فهمي ناصر)
الى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من
متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

م.م. صفاء حسن نصيف

١٤٣٨ هـ

٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء:

الآية ٥٨

الاهداء

إلى التي لم افِ بحقها لو أنني أشعلت لها الأنامل شمعاً

..... أمي .

إلى وهج المحبة وصدق العاطفة إلى الحنان الذي يحرك خبايا النفس والمشاعر والأحاسيس

.....أبي

إلى من أسكنتهم بين أضلعي واحتلوا نبضي ومسام جلدي

.....أخوتي أخواتي .

إلى من وهبوا أنفسهم للعلم وافنوا عمرهم فيه ..... أستاذي

م.م.صفاء حسن نصيف

الباحثة

الشكر والتقدير

نستعين بالله واليه المصير وعليه نتوكل وهو اللطيف الخبير والحمد لله رب العالمين الذي جاد بكرمه ونعمته ولطفه على جميع خلقه فما قام مخلوق بحقه سبحانه ما أعظم شأنه واقوي سلطانه واعم إحسانه ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وصفيه محمد بن عبد الله المبعوث بالعناية الإلهية وشمس الهداية الربانية والرسالة الهادية والرتبة العالية و على آله الطيبين الطاهرين الميامين أئمة الهدى ومصباح الدين وانه لمن نعم الباري عز وجل ولطفه إن وفق الباحث لإتمام بحثه فالحمد لله على كثير نعمائه و جزيل إحسانه .

وانه لمن واجب الامتنان والعرفان إن يتقدم الباحث بوافر الشكر والتقدير إلى جامعة ديالى / كلية القانون لإتاحتهم الفرصة للباحث لإتمام البحث .

الباحثة

فهرس المحتويات

التفاصيل	الموضوع	الصفحة
الآية الكريمة		أ
الاهداء		ب
الشكر والتقدير		ج
المحتويات		د
المقدمة	**مفهوم جريمة السب والقذف**	١
المبحث الاول	تعريف جريمتي السب والقذف	٥-١١
المطلب الاول	التميز بينهما وخصائص الجريمة	٦
المطلب الثاني		٧-١١
المبحث الثاني	**اركان جريمة السب والقذف**	١٢-١٩
المطلب الاول	اركان جريمة السب	١٢
المطلب الثاني	اركان جريمة القذف	١٣-١٤
المطلب الثالث	جريمة السب والقذف في القانون العراقي والاثار المترتبة عليها	١٤-١٩
المبحث الثالث		20-22

المطلب الاول	الاثار المترتبة على جريمتي السب القذف	**20**
المطلب الثاني	العقوبة الاصلية	**21**
المطلب الثالث	الظروف المشددة في عقوبة القذف	**21-22**
	الاستثناءات على جرمتي السب والقذف	
الخاتمة		**23**
المصادر		

المقدمة

يفترض القذف فعل اسناد وينصب هذا الفعل على واقعة يشترط فيها شرطان ان تكون محددة وان يكون من شأنها عقاب من اسندت اليه او احتقاره ويتعين ان يكون هذا الاسناد علنيا وهذه العناصر يقوم بها الركن المادي للقذف ويتطلب القذف بالاضافة لذلك ركنا معنويا يتخذ صورة القصد الجنائي ومعنى ذلك ان للقذف ركنين مادى وركن معنوي .الركن المادي :قوامه عناصر ثلاثه نشاط اجرامي هو فعل الاسناد وموضوع لهذا النشاط هو الواقعة المحددة التي من شأنها عقاب من اسندت اليه او احتقاره وصفة لهذا النشاط هو كونه علنيا .الركن المعنوي :القذف في جميع حالاته جريمة عمدية ولذلك يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي وقد استقر القضاء على اعتبار القصد المتطلب في القصد قصدا عاما فاذا كان القذف متطلبا القصد فى جميع صوره فمؤدى ذلك ان الخطأ غير العمدى في اجسم صوره لا يكفي لقيامه ولقد قيل ان عناصر القصد لابد ان تنصرف الى جميع اركان الجريمة فيتعين ان يعلم المتهم بدلالة الواقعة التي يسندها الى المجنى عليه ويتعين ان يعلم بعلانية الاسناد ويتعين ان تتوافر لديه ارادة الاسناد وارادة العلانية ولما كان القصد عاما فليس من عناصره نية الاضرار بالمجنى عليه او علمه بكذب الواقعة المسندة الى المجنى عليه .الظروف المشددة في عقوبة القذف :منها ظرفان يرجعان الى صفة المجنى عليه كالقذف في حق الموظف العام اومن في حكمه ، القذف ضد عمال النقل العام، وهناك ظرف متعلق بوسيلة القذف وهى ارتكاب الجريمة بطريق النشر والظرف الاخير متعلق بنوع وقائع القذف اذا تضمن الطعن في عرض الافراد او خدشا لسمعة العائلات . تعريف السب :السب هو خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون ان يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة اليه .اركان السب العلني : يقوم السب العلني على ركنين مادى هو خدش الشرف والاعتبار بأي وجه من الوجوه دون ان

يشتمل ذلك على اسناد واقعة معينه وركن معنوي يتخذ دائما صورة القصد الجنائي .الركن المادي :يقوم هذا الركن على عنصرين نشاط من شأنه خدش الشرف او الاعتبار بأي وجه من الوجوه وصفة هذا النشاط الذى يتعين ان يكون علنيا وثمة عنصر سلبى في هذا الركن يميز بينه وبين الركن المادي للقذف هو الا يتضمن نشاط المتهم اسناد واقعة مجددة الى المجنى عليه .الركن المعنوي :السب في جميع حالاته جريمة عمدية ومن ثم يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد في السب قصد عام عنصراه العلم والارادة وليس من عناصره توافر باعث معين او نية متجهه الى غاية ليست في ذاتها من عناصر الركن المادي في السب.

مشكلة البحث:

جريمة القذف من جرائم الاعتداء على الاعتبار التي اوردها قانون العقوبات العراقي ضمن مواده (٤٣٣-٤٣٦) من القانون ... ويمكننا تعريفها بانها الجرائم التي تصيب الشخص في اعتباره وشرفه . وهذا يسوقنا الى تعريف اخر وهو تعريف الاعتبار والشرف فيمكننا تعريفهما بانهما المكانة التي ينالها الشخص في مجتمعه وبين جماعته وتكون حصيلة لرصيد تصرفاته وصفاته المكتسبة والوراثية . وذلك يشمل الثقة والاحترام التي تكون للشخص ضمن محيط علاقاته الاجتماعية والاسرية .وتتحدد هذه المكانة بموجب معيار موضوعي قوامه الراي العام في المجتمع ..كل ذلك ضمن الناحية الاجتماعية للتعريف اما من الناحية الشخصية فان الشرف والاعتبار هو شعور الفرد بكرامته واحساسه بانه يستحق من افراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور ....حيث ذهبت التشريعات الجنائية العالمية الى حماية المكانة الاجتماعية للفرد تمكينا له من اجل استغلالها في خدمة مصالحه المشروعة . والقذف لم يعرفه المشرع الفرنسي (وهو الذي استمد منه مشرعنا احكامه في هذا الجانب)الا في عام ١٩١١ م حيث كان يطلق عليها كلمة الافتراء حيث

كان يجعل محكمة الجنح من اختصاصها وكذلك نص على اختصاص الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية العامة ولولم يتقدم المجني عليه بالشكوى من الافتراء .. ويمكننا تعريف جريمة القذف بانها اسناد واقعه معينة من شانها لو صحت تعريض المجني عليه للعقاب سواءا كان اداريا ام انضباطيا ام جزائيا او احتقاره لدى اهل وطنه او مجتمعه ويدخل في هذا المضمون كل ما يمس قيمة الانسان عند نفسه او يحط من كرامته او شخصيته عند غيره . وهذا المعنى يسري على اطلاقه . ويختلف القذف عن السب بالاسناد ففي السب يوجد اسناد لعيب معين دون تعيين واقعه معينة .ولا بد لنا من معرفة الاركان الخاصة لجريمة القذف

اهمية البحث:

ومن خلال المواد القانونية في قانون العقوبات العراقي والاطلاع عليها والتمعن فيها نرى ان اركان الجريمة حيث يجب توافر الاركان التالية لتحقق جريمة القذف : وهي :

١-اسناد واقعة معينة لو صحت لأوجبت العقاب او الاحتقار ..

٢-حصول الاسناد باحدى طرق العلانية..

٣-ان يكون ذلك بقصد جنائي ..

وفعل الاسناد يتمثل بنسبة الامر الشائن او العيب او الواقعه المعينة الى الشخص المعين وهو المقذوف سواءا على سبيل التاكيد او عن طريق الرواية او ترديد العبارات على انها اشاعة فاذا كان القاذف قد ذيل الخبر بعبارة ((والعهدة على الراوي))فان ذلك لا ينفي مسؤوليته عن الجريمة .. وكذلك فان اعادة النشر لموضوع او مقال سابق يعد قذفا جديدا..ولا يكفي ان يقول الناشر انه لايضمن صحة النشر ..وكذلك لا عبرة بالاسلوب الذي يتم فيه صياغة امر الاسناد سواءا اكان بصيغة

تاكيدية او بصيغة تشكيكية لم يتم التاكد منها ..مادام ان اسناد الامر بهذه الطرق يلقي في روع الجمهور المتلقي ولو بصفة مؤقتة احتمال صحة الواقعه المسندة لشـــخص المقذوف وهوما يكفي وحده للمساس بشرف المقذوف واعتباره الاجتماعي ..كما يستوي في ذلك ان ينسب القاذف الواقعة الى المـــقذوف وذلك باعتبارها من معلوماته الخاصة او بوصفها رواية عن الغير قام بنقلها ..كما يستوي في ذلك ان يكون المعنى السيء واضـــحا ولا يحتاج الى تفسير او متخفيا في لفظ بريء .كما لايشترط القانون صدور عبارات القذف من شخص القاذف نفسه بل يمكن للجريمة ان تتحقق اذا ما اجاب بكلمة نعم اذا ما وجه شخص سؤالا اليه يطلب منه التوضيح عن الاشاعة التي اطلقت عنه فيعتبر هنا قاذفا ...كما لا يشترط القانون شكلا معينا في فعل الاسناد فقد يكون شفويا وقد يكون بالكتابة سواءا كانت بخط اليد ام بالكتابة الالكترونية ام بالطباعة وعلى اية مادة كانت كالورق او القماش او الخشب وكذلك استعمال الرموز او الصور او الرسوم الكاريكاتورية يدخل في هذا المضمون وكذلك يحـــصل الاسناد اخيرا عن طريق الايماء او الاشارة ...او التلميحات التي تعد عرفا اساءة او تحقيرا الى شخص اخر او بما يفيد انها اسناد لامـــر معين يعد عرفا مسيء لشخص المقذوف ....

المبحث الاول

مفهوم السب والقذف

نصت المادة ٤٣٣ الفقرة ١من قانون العقوبات العراقي على عقوبة جريمة القذف حيث فرضت عقوبة الحبس و الغرامة او باحدى هاتين العقوبتين على مرتكب الجريمة كما اعتبر المشرع نشر العبارات الشائنة عن طريق الاذاعه او التلفزيون او احدى الصحف او المطبوعات وبمختلف وسائل النشر ظرفا مشددا حيث يكون الخطر اكبر والضرر على سمعة وشرف شخص المقذوف اكثر واوسع انتشارا وكما اعتبر ذلك المشرع العراقي في المادة ١٣٦ من قنون العقوبات حيث اجازت للمحكمة ان تحكم باكثر من الحد الاقصى للعقوبة .. كما اعتبر القانون عدم توافر العلانية ظرفا مخففا للعقوبة حيث اشارت المادة ٤٣٥ من القانون لعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين في حالة ارتكاب القذف في مواجهة المجني عليه من دون علانية . او اذا ارتكب الجاني الجريمة في حديث تلفوني تم بينه وبين المجني عليه ..او اذا تم كتابة رسالة موجهة الى المجني عليه وكانت تتضمن قذفا.....كما اشترط المشرع تحريك الدعوى الجزائية التي تتضمن تهمة القذف ان يكون تحريكها من المجني عليه حصرا ..كما نص على ذلك في قانون اصول المحاكمات الجزائية ..واخيرا هناك ما يسمى القذف المباح في حالات عدة وهي :

اذا وقع القذف بحق الموظف او المكلف بخدمة عامة او بحق شخص ذو صفة نيابية كاعضاء المجالس النيابية او أي شخص يقوم بعمل يتعلق بمصالح الجمهور فان الفعل لا يشكل جريمة بشرط ان يكون القذف متصلا بوظيفة المقذوف او عمله وان يقيم الدليل على صحة ما اسنده وهذا ما جاءت به الفقرة ٢ من المادة ٤٣٣ من القانون .

المطلب الاول- تعريف جريمتي السب والقذف

اولا- تعريف القذف في الاصطلاح : هو اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب اليه او احتقاره اسنادا علنيا فقوام القذف فعل الاسناد والقذف جريمة عمدية على الدوام[١] .

اركان القذف : يفترض القذف فعل اسناد وينصب هذا الفعل على واقعة يشترط فيها شرطان ان تكون محددة وان يكون من شأنها عقاب من اسندت اليه او احتقاره ويتعين ان يكون هذا الاسناد علنيا وهذه العناصر يقوم بها الركن المادي للقذف ويتطلب القذف بالاضافة لذلك ركنا معنويا يتخذ صورة القصد الجنائي ومعنى ذلك ان للقذف ركنين مادى وركن معنوي[٢] .

ثانيا: تعريف السب في الاصطلاح : السب هو خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون ان يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة اليه يقوم السب العلني على ركنين مادى هو خدش الشرف والاعتبار بأي وجه من الوجوه دون ان يشتمل ذلك على اسناد واقعة معينه وركن معنوي يتخذ دائما صورة القصد الجنائي.

١- د.احمد مهدي سرور، الوسيط في قانون الاجرائات الجنائية ، ج١ ، المبادئ الاساسية للإجراءات ، مطبعة القاهرة – ١٩٧٩.ص٥١.

٢- د. احمد يوسف محمد السولية ، الحماية الجنائية والامنية للشاهد ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠٠٦ . ص٣٤

المطلب الثاني- التمييز بينهما وخصائص الجريمة

جريمتا القذف والسب من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، والقانون يحمي شرف الأفراد واعتبارهم، من دون تمييز بينهم، حتى الذين يعتبرهم البعض بلا شرف أو اعتبار فإن النصوص القانونية تحمي شرفهم الاجتماعي . ومن منطلق أهمية دور الصحافة في حياتنا خاصة انها إحدى الطرق المهمة والتي قد تقع بواسطتها جرائم السب والقذف عن طريق النشر ومن هذه الزاوية تحديدا يجب إن نعرف ما جريمتا القذف والسب قانونا وهل هناك اختلاف بينهما؟ وكيف نكون أمام جريمة قذف أو سب وما أركانهما وكذلك العقوبات المقررة لكل منهما[١] .

ماهية جريمة القذف جريمة القذف وفقا لما استقر عليه القانون والفقه هي إسناد واقعة في مكان عام او على مسمع او مرأى من شخص آخر غير المجني عليه تستوجب عقاب من تنسب اليه او تؤذي سمعته[٢] .

أركان الجريمة تقوم جريمة القذف قانونا بتوافر ركنين أولهما الركن المادي وهو يتكون من نشاط يتمثل في فعل او قول يصدر من المتهم يسند فيه واقعة محددة وذلك بطريقة العلانية الى المجني عليه وثانيهما الركن المعنوي او القصد الجنائي والذي يتمثل في العلم والإرادة بما مفاده ان يعلم من تصدر منه الاقوال المؤثمة قانونا شأنها ان تؤدي الى ايذاء سمعة المجني عليه او تعرضه للعقاب [٣].

١- د. امال عبدالرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥. ص٦٢.

٢- بدر السعد المنيع ، قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والتعليق على نصوصها ، دون مطبعة ، سنة طبع ، ص٣٥.

٣- جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطبعة دار الكتب المصرية ، بالقاهرة ، ١٩٣٢، ص٧٧.

الركن المادي يتكون الركن المادي في جريمة القذف من عدة عناصر هي على سبيل الحصر : الاسناد والعلانية وان تكون هناك واقعة للإسناد . والإسناد فقها وقانونا هو نسبة أمر معين الى شخص معين، وقد يكون بالقول او بالاشارة او بالكتابة والثابت ان القانون لم يتطلب شكلا محددا بل قد يتوافر بالقول كقول شخص عن شخص آخر انه سرق ساعة مثلا، وقد يكون بالإشارة وذلك عندما يشير شخص الى شخص آخر باصبعه للإجابة عن سؤال طرحه احد الأشخاص ويكون أخيرا الإسناد بالكتابة كما في حالة رسم الكاريكاتير او نشر مقال في إحدى الصحف[١] .

شخصية المقذوف حتى تكون امام جريمة قذف وفقا للقانون فلا بد ان يكون الشخص المقذوف محددا سواء بذكر السمة او الاشارة اليه اذا ما كانت الظروف تسمح للقارئ بمعرفة الشخص المقصود، فعلى سبيل المثال لو ان المقال او المادة الصحفية جاءت خلوا من ذكر الشخص المقصود وامكن للقارئ ومن بعده المحكمة المختصة بنظر الدعوى أن تدرك من معنى عبارات القذف من هو الشخص المعني بناء على استنتاج من غير عناء وكانت باقي أركان الجريمة متوافرة توجب العقاب على الجريمة والقانون لا يتطلب ان يتعرف جميع الناس على الشخص المقذوف من خلال المقال او العمل الصحفي بل يكفي ان يتعرف عليه بعضهم . قد يكون الشخص الطبيعي او المعنوي محلا للقذف، لذلك فإن الشركات التجارية هي اشخاص معنوية وقد يحدث في حقها القذف بطريق النشر، وقد يلحق نتيجة هذا النشر القذف بإدارتها أو القائمين عليها فيكون قذفا معاقبا عليه قانونا، ويمكن ان يرد القذف على صحيفة معينة باعتبارها شخصا معنويا إذا كانت صادرة عن شركة، إما اذا كانت مؤسسة فردية فيقع القذف على صاحبها[٢] .

١- د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية ، منشئة المعارف ، ١٩٧٧ ،ص٣٨ .

٢- حسن علام ، قانون الاجراءات الجنائية ، المجلد الاول ، مؤسسة روز اليوسف ، ١٩٨٢ ، ص٨٧ .

قذف الموتى . الميت لا يتمتع بالشخصية القانونية وبالتالي لا يصح قانونا ان يكون مجنيا عليه في جريمة القذف، اما اذا كان القذف يمس الورثة ففي هذه الحالة يصح ان يكون الورثة مجنيا عليهم ويحق لهم اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الجاني . ويشترط القانون في الواقعة محل الاسناد ان تكون محددة وتستوجب العقاب او الاحتقار . فالواقعة محل الاسناد في جريمة القذف لا بد ان تكون محددة. فإذا قيل مثلا عن شخص انه خان الأمانة لأنه بدد مالا أو دينا تقوم الجريمة، اما اذا قيل انه يخون الأمانة دون تحديد لواقعة معينة ففي الحالة الأخيرة لا تتوافر الواقعة محل الاسناد . ويشترط كذلك أن تكون الواقعة محل الاسناد مستوجبة للعقاب او الاحتقار من الناس وقد استقر القضاء على ان الاصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن اسناد فعل يعد جريمة مؤثمة قانونا بعقوبة جزائية، فإذا لم تتوافر في الواقعة المسندة شرط العقاب ان صحت او شروط الاحتقار من الناس لا يعد ذلك قذفا وفقا للمفهوم القانوني[١] .

العلانية شرط في الركن المادي لجريمة القذف والسب على السواء والقانون يتطلب ان يكون الاسناد علنيا نظرا لأن المصلحة محل الحماية القانونية هي شرف واعتبار وكرامة الناس (الأشخاص)، وتتحقق العلانية اذا حدث الإسناد في مكان عام او على مسمع ومرأى من شخص آخر غير المجني عليه، وتتحقق العلانية كذلك بالكتابة عن طريق توزيع الصحيفة اليومية على أشخاص عديدين، الا ان القانون الكويتي تتحقق فيه العلانية حتى وان اطلع على المقال المؤثم لشخص آخر غير المجني عليه فقط[٢] .

١- حكمت موسى سلمان ، طاعة الاوامر واثارها في المسؤولية الجنائية ، طبعة اولى ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص١١٠ .

٢- حميد السعيدي ، شرح قانون العقوبات الخاص ، ج١ ، في جرائم الاشخاص ، مطبعة العارف – بغداد -١٩٦٣ -١٩٦٤ ، ص٣٤ .

القصد الجنائي جريمة القذف جريمة عمدية ومن ثم يلزم توافر القصد الجنائي فيها والذي يتمثل في العلم والإرادة فيما يتعلق بجميع اركان الجريمة . ويقصد بالعلم في الركن المعنوي لجريمة القذف ضرورة العلم من جانب المتهم بعناصر الجريمة ولا يمكن له ان يتمسك بأنه لا يعلم بأن الواقعة التي ينسبها الى المجني عليه غير معاقب عليها[١] .

المقصود بالإرادة ويجب ان تتجه إرادة المتهم إلى إسناد الواقعة إلى المجني عليه إضافة إلى العلانية، فلا بد ان يتوافر لدى المتهم (الفاعل) قصد إسناد الواقعة محل التجريم، وان يكون ذلك بطريق من طرق العلانية . العقاب القانون الجزائي في البلاد حدد عقوبة عند توافر جريمة القذف، اما السب العلني هي إسناد صفة إلى المجني عليه من شأنها أن تخدش شرفه واعتباره في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، وينبغي التفريق بين القذف والسب[٢] . فالقذف اسناد واقعة، اما السبب فإسناد صفة، والقذف بإسناد واقعة لو صحت تستوجب عقاب المجني عليه أو تخدش شرفه واعتباره، اما السب فاسناد صفة تؤذي المجني عليه في شرفه، عقوبة القذف اشد من عقوبة السب العلني، وتوجد أسباب للإباحة في القذف لا تسري بالنسبة للسب العلني. يتكون الركن المادي لجريمة السب العلني من ثلاثة عناصر هي: اسناد صفة أو عيب خادش للشرف والاعتبار وان يكون الاسناد لشخص معين ويكون بطريق العلانية. والسب وفقا للاصطلاح القانوني هو الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته لدى غيره، كالدعاء بالموت والهلاك مثلا. ويجب ان يكون الاسناد لشخص معين، وهذا لا تختلف فيه جريمة القذف عن جريمة السب العلني، وكما أسلفنا عند توضيح الاسناد في جريمة القذف، فإن السب العلني كذلك قد يكون الشخص معنيا بالاسم أو الظروف تسمح للسامع بمعرفته، ولا يلزم ان يسمع المجني عليه السب بنفسه، حتى

تتحقق الجريمة، بل يكون بصدد جريمة سب علني في حال توافر باقي الاركان حتى ولو كان المجني عليه غائبا[٣] .

١- د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط٥ ، ١٩٦٤ ، ص٩٨ .

٢- رمزي رياض عوض ، الحقوق الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة ، ٢٠٠٣ ، ص٢٢ .

٣- د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشئة المعارف ، ١٩٨٢ ، ص٦٦ .

المبحث الثاني

اركان جريمة السب والقذف

المطلب الاول- اركان جريمة السب

اركان السب العلني : يقوم السب العلني على ركنين مادى هو خدش الشرف والاعتبار بأي وجه من الوجوه دون ان يشتمل ذلك على اسناد واقعة معينه وركن معنوي يتخذ دائما صورة القصد الجنائي[١] .

اولا- الركن المادي لجريمة السب : يقوم هذا الركن على عنصرين نشاط من شأنه خدش الشرف او الاعتبار بأي وجه من الوجوه وصفة هذا النشاط الذى يتعين ان يكون علنيا وثمة عنصر سلبى في هذا الركن يميز بينه وبين الركن المادي للقذف هو الا يتضمن نشاط المتهم اسناد واقعة مجددة الى المجنى عليه[٢] .

ثانيا- الركن المعنوي لجريمة السب : السب في جميع حالاته جريمة عمدية ومن ثم يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد في السب قصد عام عنصراه العلم والارادة وليس من عناصره توافر باعث معين او نية متجهه الى غاية ليست في ذاتها من عناصر الركن المادي في السب[٣]

١- شاكر محمود سليم ، الشهادة امام القضاء المدني ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٦٦ .

٢- الاستاذ عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، مطبعة مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، في جامعة الموصل ،١٩٨٠ -١٩٨١ ، ص١١٥ .

٣- د. عبدالحميد الشواربي ، جرائم الايذاء في ضوء القضاء والفقه ، دار المطبوعات الجديدة ، ١٩٨٦ ،ص٥٥.

المطلب الثاني – اركان جريمة القذف

يفترض القذف فعل اسناد وينصب هذا الفعل على واقعة يشترط فيها شرطان ان تكون محددة وان يكون من شأنها عقاب من اسندت اليه او احتقاره ويتعين ان يكون هذا الاسناد علنيا وهذه العناصر يقوم بها الركن المادي للقذف ويتطلب القذف بالإضافة لذلك ركنا معنويا يتخذ صورة القصد الجنائي ومعنى ذلك ان للقذف ركنين مادى وركن معنوي[١] .

اولا– الركن المادي لجريمة القذف :

قوامه عناصر ثلاثة نشاط اجرامي هو فعل الاسناد وموضوع لهذا النشاط هو الواقعة المحددة التي من شأنها عقاب من اسندت اليه او احتقاره وصفة لهذا النشاط هو كونه علنيا[٢] .

١– د. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، ط٢، المطبعة العامة ، ١٩٧٥ ،ص٨٥.

٢– د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ،شركة اياد للطباعة الفنية ، ١٩٨٢ ، ص٣٥ .

ثانيا- الركن المعنوي لجريمة القذف:

القذف فى جميع حالاته جريمة عمدية ولذلك يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائى وقد استقر القضاء على اعتبار القصد المتطلب فى القصد قصدا عاما فاذا كان القذف متطلبا القصد فى جميع صوره فمؤ دى ذلك ان الخطأ غير العمدى فى اجسم صوره لايكفى لقيامه ولقد قيل ان عناصر القصد لابد ان تنصرف الى جميع اركان الجريمة فيتعين ان يعلم المتهم بدلالة الواقعة التى يسندها الى المجنى عليه ويتعين ان يعلم بعلانية الاسناد ويتعين ان تتوافر لديه ارادة الاسناد وارادة العلانية ولما كان القصد عاما فليس من عناصره نية الاضرار بالمجنى عليه اوعلمه بكذب الواقعة المسندة الى المجنى عليه[١] .

المطلب الثالث – **جريمة السب والقذف في القانون العراقي والاثار المترتبة عليها**

جريمة السب والقذف من جرائم الاعتداء على الاعتبار التي اوردها قانون العقوبات العراقي ضمن مواده (٤٣٣-٤٣٦) من القانون ... ويمكننا تعريفها بانها الجرائم التي تصيب الشخص في اعتباره وشرفه . وهذا يسوقنا الى تعريف اخر وهو تعريف الاعتبار والشرف فيمكننا تعريفهما بانهما المكانة التي ينالها الشخص في مجتمعه وبين جماعته وتكون حصيلة لرصيد تصرفاته وصفاته المكتسبة والوراثية . وذلك يشمل الثقة والاحترام التي تكون للشخص ضمن محيط علاقاته الاجتماعية والاسرية وتتحدد هذه المكانة بموجب معيار موضوعي قوامه الراي العام في المجتمع[٢]

١- د. سليم ابراهيم حربة ، القتل العمد واوصافه المختلفة ، ط١ ، مطبعة بابل ، ١٩٨٨ ، ص٦٣.

٢- عبدالمجيد عبدالهادي السعدون ، اعتراف المتهم واثره في الاثبات الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد -١٩٨٨ ، ص٩٧ .

كل ذلك ضمن الناحية الاجتماعية للتعريف اما من الناحية الشخصـــية فان الشرف والاعتبار هو شعور الفرد بكرامته واحساسه بانه يستحق من افراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور ....حيث ذهبت التشريعات الجنائية العالمية الى حماية المكانة الاجتماعية للفرد تمكينا له من اجل استغلالها في خدمة مصالحه المشروعة . والقذف لم يعرفه المشرع الفرنسي (وهو الذي استمد منه مشرعنا احكامه في هذا الجانب)الا في عام ١٩١١ م حيث كان يطلق عليها كلمة الافتراء حيث كان يجعل محكمة الجنح من اختصاصها وكذلك نص على اختصاص الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية العامة ولولم يتقدم المجني عليه بالشكوى من الافتراء .. ويمكننا تعريف جريمة القذف بانها اسناد واقعه معينة من شانها لو صحت تعريض المجني عليه للعقاب سواءا كان اداريا ام انضباطيا ام جزائيا او احتقاره لدى اهل وطنه او مجتمعه ويدخل في هذا المضمون كل ما يمس قيمة الانسان عند نفسه او يحط من كرامته او شخصيته عند غيره . وهذا المعنى يسري على اطلاقه . ويختلف القذف عن السب بالاسناد ففي السب يوجد اسناد لعيب معين دون تعيين واقعه معينة .ولا بد لنا من معرفة الاركان الخاصة لجريمة القذف ..ومن خلال المواد القانونية في قانون العقوبات العراقي والاطلاع عليها والتمعن فيها نرى ان اركان الجريمة حيث يجب توافر الاركان التالية لتحقق جريمة القذف[١] . وهي :

١- علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج١ ، ط١ ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص٦١ .

١-اسناد واقعة معينة لو صحت لأوجبت العقاب او الاحتقار ..

٢-حصول الاسناد باحدى طرق العلانية..

٣-ان يكون ذلك بقصد جنائي ..

وفعل الاسناد يتمثل بنسبة الامر الشائن او العيب او الواقعة المعينة الى الشخص المعين وهو المقذوف سوآءا على سبيل التأكيد او عن طريق الرواية او ترديد العبارات على انها اشاعة فاذا كان القاذف قد ذيل الخبر بعبارة ((والعهدة على الراوي))فان ذلك لا ينفي مسؤوليته عن الجريمة .. وكذلك فان اعادة النشر لموضوع او مقال سابق يعد قذفا جديدا. ولا يكفي ان يقول الناشر انه لا يضمن صحة النشر ..وكذلك لا عبرة بالاسلوب الذي يتم فيه صياغة امر الاسناد سوآءا اكان بصيغة تاكيدية او بصيغة تشكيكية لم يتم التاكد منها[١] ..مادام ان اسناد الامر بهذه الطرق يلقي في روع الجمهور المتلقي ولو بصفة مؤقتة احتمال صحة الواقعة المسندة لشخص المقذوف وهوما يكفي وحده للمساس بشرف المقذوف واعتباره الاجتماعي ..كما يستوي في ذلك ان ينسب القاذف الواقعة الى المقذوف وذلك باعتبارها من معلوماته الخاصة او بوصفها رواية عن الغير قام بنقلها ..كما يستوي في ذلك ان يكون المعنى السيء واضحا ولا يحتاج الى تفسير او متخفيا في لفظ بريء .كما لايشترط القانون صدور عبارات القذف من شخص القاذف نفسه بل يمكن للجريمة ان تتحقق اذا ما اجاب بكلمة نعم اذا ما وجه شخص سؤالا اليه يطلب منه التوضيح عن الاشاعة التي اطلقت عنه فيعتبر هنا قاذفا ...كما لا يشترط القانون شكلا معينا

١- د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة الكويت ، ١٩٨٢ ، ص٥٠

في فعل الاسناد فقد يكون شفويا وقد يكون بالكتابة سواءا كانت بخط اليد ام بالكتابة الالكترونية ام بالطباعة وعلى اية مادة كانت كالورق او القماش او الخشب وكذلك استعمال الرموز او الصور او الرسوم الكاريكاتورية يدخل في هذا المضمون وكذلك يحصل الاسناد اخيرا عن طريق الايماء او الاشارة ...او التلميحات التي تعد عرفا اساءة او تحقيرا الى شخص اخر او بما يفيد انها اسناد لأمر معين يعد عرفا مسيء لشخص المقذوف[1] .

كما يشترط ان تكون الواقعة المسندة معينة تعيينا واضحا لا لبس فيه ولا غموض ويكفي في ذلك ان يسند القاذف الى الغير امرا شائنا وتحديد الواقعة او الامر يجعله اقرب الى التصديق كما يجعله اكثر تاثيرا في شرف المقذوف واعتباره الاجتماعي ..وبصورة عامة تكون الواقعه محددة اذا ما تم تعيين او تحديد زمان ومكان وقوعها وعناصرها الاساسية .. والظروف التي وقعت فيها فاذا كانت الواقعة محددة تحديدا تاما فان جريمة القذف قائمة اما اذا لم يتم تحديدها تحديدا تاما فلا توجد جريمة هذا فقهيا ويبدو ان القانون اكتفى بالتحديد النسبي للواقعة وتعيين بعض ملامحها وعناصرها لكي يعتبر امر اسنادها قذفا ...

ويشترط في الواقعه لكي تكون قذفا ان تكون لو صحت توجب توجيه العقاب او الاحتقار لمن تنسب اليه.

١- د. علي محمد جعفر ، قانون العقوبات الخاص ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١ ، ١٩٨٧ ، ص٦٣.

ويستوي في ذلك العقاب الموجه لشخص المقذوف فيما لوصحت الواقعه المسندة اليه ان يكون اداريا او انضباطيا يتعلق بمهام وظيفته او تاديبيا اذا كان الفعل المسند يقرر القانون له عقوبة جنائية او غير ذلك من العقوبات المذكورة اما الاحتقار الاجتماعي فقد اقره القانون واعتبره نتيجة لذلك الاسناد ويكتفي القانون في ذلك ان يكون الامر المسند يحط من كرامة الشخص او اعتباره الاجنماعي او الادبي في داخل محيطه او لدى الافراد المحيطين به او اهل مهنته او الوسط الاجتماعي او المهني المحيطين به ...ولم يعتبر القانون الاسناد الذي يؤدي الى الحط من سمعة التاجـــر او مركزه المادي او المالي او سمعته في السوق اومكانته في البورصة ..قذفا الا اذا مس سمعته الشخصية او اعتباره الاجتماعي او ادى الى مس كرامته او شرفه في المجتمع[١]

٢- يكون ركن العلانية هو الركن الاهم لتوافر اوصاف الجريمة وهو الركن المميز لها عن باقي الجرائم وفيه تكمن خطورة هذه الجريمة حيث يشترط القانون ان يكون الاسناد علنيا او تم باحدى طرق او وسائل العلانية وقدد حددتها الفقرة (٣)المادة (١٩)من القانون بانها الاعمال او الاشارات او الحركات اذا حصلت بطريق عام او في محفل عام او مكان مباح او مكان مطروق او معرض لانظار الجمهور بحيث يستطيع رؤيتها عامة الناس او نقلت اليهم باحدى الطرق الالية كما تعد متحققة بالصياح او القول اذا تم الجهر به اذا ما تم ترديده باحدى الاماكن المذكورة انفا ..كما يتحقق ركن العلانية اذا تم القذف بطريق النشر عن طريق الكتابات او الرسوم او الاشارات او الصور او الافلام اذل تم عرضها في احدى الاماكن المذكورة انفا...

١- د. عمر فاروق الحسيني ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، المبطعة العربية الحديثة ، ١٩٨٦ ، ص٨٧ .

كما يخضع تقدير المكان وكذلك الوسيلة التي تم بها اسناد العبارات الشائنة الى المقذوف واعتبارها من وسائل العلانية الى تقدير المحكمة حي اورد المشرع امثلة وترك تقدير الباقي للمحكمة واجتهاد القاضـــي. حيث يجب على المحكمة التحقق من توافر ركن العلانية باعتباره احد اهم الاركان لتوافر جريمة القذف[١] .

٣- ولا بد اخيرا من توافر القصد الجنائي وكما هو الحال في كافة الجرائم الواردة في القانون العراقي حيث ان جريمة القذف من الجرائم العمدية التي يجب ان يتوافر فيها القصد الجنائي العام ولم يشترط المشرع القصد الخاص وهو نية التشهير لان اشتراطه يدعو الى اثبات الواقعة او العيب الى شخص المقذوف والقصد العام هو ان تتجه ارادة الجاني الى اتيان الفعل المادي المكون للجريمة وعلى النحو الذي وصفه القانون وهو التعبير علنا ضد شخص عن طريق اسناد واقعه لو صحت لاوجبت عقابه او احتقاره وتتوافر الجريمة بقيام هذا القصد ولا عبرة بالباعث وان كان له دخل بتقدير العقوبة ..اما قصد القذف فيفترض في حق المتهم حالة كون العبارات التي نسب اليه النطق بها شائنة بحد ذاتها كاشفة بجلاء عن الامر الموجب للعقاب او الاحتقار ويكون عليه ان يلاحظ هذه القرينة باثبات عكس المستفاد منها اما اذا كانت العبارات المنسوبة الى المتهم تحمل وجهين في تفسيرها فعلى المشتكي حينذاك ان يقيم الدليل على ان المتهم كان يقصد بها القذف ولا شيء غيره[٢] .

١- المستشار عمرو عيسى الفقي ، ضوابط الاثبات الجنائي ، منشئة المعارف ، ١٩٩٩ ،ص٨٤.

٢-د. فخري عبد الرزاق ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان – بغداد ، ١٩٩٢ ،ص٨٢ .

المبحث الثالث

الاثار المترتبة على جريمتي السب والقذف

المطلب الاول:- العقوبة الاصلية

نصت المادة ٤٣٣ الفقرة ١من قانون العقوبات العراقي على عقوبة جريمة القذف حيث فرضت عقوبة الحبس و الغرامة او باحدى هاتين العقوبتين على مرتكب الجريمة كما اعتبر المشرع نشر العبارات الشائنة عن طريق الاذاعه او التلفزيون او احدى الصحف او المطبوعات وبمختلف وسائل النشر ظرفا مشددا حيث يكون الخطر اكبر والضرر على سمعة وشرف شخص المقذوف اكثر واوسع انتشارا وكما اعتبر ذلك المشرع العراقي في المادة ١٣٦ من قنون العقوبات حيث اجازت للمحكمة ان تحكم باكثر من الحد الاقصى للعقوبة كما اعتبر القانون عدم توافر العلانية ظرفا مخففا للعقوبة حيث اشارت المادة ٤٣٥ من القانون لعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين في حالة ارتكاب القذف في مواجهة المجني عليه من دون علانية . او اذا ارتكب الجاني الجريمة في حديث تلفوني تم بينه وبين المجني عليه ..او اذا تم كتابة رسالة موجهة الى المجني عليه وكانت تتضمن قذفا.....كما اشترط المشرع تحريك الدعوى الجزائية التي تتضمن تهمة القذف ان يكون تحريكها من المجني عليه حصرا ..كما نص على ذلك في قانون اصول المحاكمات الجزائية[١] .

١- كريم خميس خصباك البديري ، الخبرة في الاثبات الجزائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٥ ، ص٧٠ .

المطلب الثاني- الظروف المشددة في عقوبة القذف :

منها ظرفان يرجعان الى صفة المجنى عليه كالقذف في حق الموظف العام اومن في حكمه ، القذف ضد عمال النقل العام، وهناك ظرف متعلق بوسيلة القذف وهى ارتكاب الجريمة بطريق النشر والظرف الاخير متعلق بنوع وقائع القذف اذا تضمن الطعن في عرض الافراد او خدشا لسمعة العائلات .

المطلب الثالث- الاستثناءات الواردة على جريمتي السب والقذف

هناك ما يسمى القذف المباح في حالات عدة وهي :

هنـــاك مـــا يســـمى القـــذف المبـــاح فـــي حـــالات عـــدة وهـــي:
اذا وقع القذف بحق الموظف او المكلف بخدمة عامة او بحق شخص ذو صفة نيابية كاعضاء المجالس النيابية او أي شخص يقوم بعمل يتعلق بمصالح الجمهور فان الفعل لا يشكل جريمة بشرط ان يكون القذف متصلا بوظيفة المقذوف او عمله وان يقيم الدليل على صحة ما اسنده وهذا ما جاءت به الفقرة ٢ من المادة ٤٣٣ من القـــــــــــــــــــانون[١] .

كما ذهبت معظم التشريعات الجنائية الحديثة على النص صراحة على اعفاء الخصوم في الدعاوى من الخضوع لعقوبة جريمة القذف فقد يصدر عن الخصوم اقوال تكون جرائم اثناء تقديمهم الدفوع امام المحاكم وذلك تمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم حيث ان الحق في الدفاع الذي يكفله القانون يقتضي اطلاق حرية الدفاع للمتقاضي بما قد يتضمن من اقوال تصل الى درجة القذف والسب وهذا ما تضمنته المادة ٤٣٦ من القانون بقولها ((١-لا جريمة فيما يسنده احد الخصـــــوم أو من ينوب عنهم الى الآخر شفاها أو كتابة من قذف أو سب اثناء دفاعه من حقوقه امام المحاكم وسلطات التحقيق أو الهيئات الاخرى وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع .٢- ولا عقاب على الشخص اذا كان قد ارتكب القذف أو السب وهو في حالة غضـــــــب فـــــــور وقـــــــوع اعتـــــــداء ظـــــــالم عليـــــــه((

كما اعتبر المشرع العراقي الاستفزاز الذي يحصل بعد حصول اعتداء ظرفا معفيا من العقاب كما نص على ذلك في الفقرة٢ من المادة ٤٣٦ من قانون العقوبات وكما تم ذكره سابقا

١- د. مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري دار الفكر العربي ، ١٩٧٦ ، ص٣٨ .

الخاتمة

كما ذهبت معظم التشريعات الجنائية الحديثة على النص صراحة على اعفاء الخصوم في الدعاوى من الخضوع لعقوبة جريمة القذف فقد يصدر عن الخصوم اقوال تكون جرائم اثناء تقديمهم الدفوع امام المحاكم وذلك تمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم .

الاستنتاجات

١- ان الحق في الدفاع الذي يكفله القانون يقتضي اطلاق حرية الدفاع للمتقاضي بما قد يتضمن من اقوال تصل الى درجة القذف والسب وهذا ما تضمنته المادة ٤٣٦ من القانون بقولها ((١-لا جريمة فيما يسنده احد الخصوم أو من ينوب عنهم الى الآخر شفاها أو كتابة من قذف أو سب اثناء دفاعه من حقوقه امام المحاكم وسلطات التحقيق أو الهيئات الاخرى وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع .

٢-ولا عقاب على الشخص اذا كان قد ارتكب القذف أو السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه))

٣- اعتبر المشرع العراقي الاستفزاز الذي يحصل بعد حصول اعتداء ظرفا معفيا من العقاب كما نص على ذلك في الفقرة٢ من المادة ٤٣٦ من قانون العقوبات وكما تم ذكره سابقا.